باسم شهاب

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مستغانم

الرشوة كصورة للفساد في القطاع الرياضي

الخوض في القضايا المتصلة بالحقل الرياضي مهمة ليست سهلة، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بالوجه السلبي لهذا الميدان، أين يتم الخروج عن ساحات المنافسة الشريفة إلى حيث الانزلاق لمواطن الشك والريبة والإجرام الظاهر والخفي، فتتحول الوجهة صوب موضوعات أخرى ليس فيها إلا الجريمة والمتابعة والعقاب والجشع والطمع، عوض المنافسة الشريفة والمتعة والفوز وترقية الخلق الحسن والصحة العامة.

إن التعرض للفساد الرياضي ولأبرز ما فيه جريمة الرشوة Corruption يتطلب البحث في الكثير من جزئيات القانونين الرياضي والجنائي، فمن الممكن لهذه الجريمة أن تقع في كل قطاع وفي أي زمان أو مكان، ويبدو أن القطاع الرياضي المرشح الأكبر لتنامي هذه الظاهرة ولأسباب ستتضح فيما بعد.

والبحث عن الفساد في الحقل الرياضي يستوجب التحري عن الخصوصيات التي تميز النشاط الرياضي، فالعاملين في القطاع الرياضي أنماط مختلفة يكمل عمل بعضهم البعض الآخر في إطار نشاط معين أو عدة أنشطة، ولكي يكتمل النشاط الرياضي لابد من وجود لاعب وفني وطبيب وإداري واستشاري، ويمتد النشاط أحيانا من داخل البلد الواحد إلى حيث النطاق الدولي.

إن التعرض للفساد وللرشوة في الحقل الرياضي عسير للغاية بالنظر لانتماء جريمة الرشوة للجرائم التقليدية المتصلة بالوظيفة العامة La fonction publique، ثم تصنيفها في السنوات الأخيرة ضمن الفساد المالي والإداري، ووضع نصوص خاصة بالفساد تتجاوز الأطر التقليدية التي جعلت من الرشوة جريمة موظف عام، مع زيادة الاهتمام الدولي بكل ما سلف، عدا عن استحداث نصوص جزائية خاصة تنتمي لما يمكن أن نطلق عليه (القانون الجنائي الرياضي) من أجل هذا نجد قانون العقوبات قد تخلى عن جريمة الرشوة لصالح قانون الوقاية من الفساد 06 - 01 ثم جاء قانون 13 - 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي عالج جملة جرائم من بينها ما جاء في المادة 247 منه، والتي تنتمي للفساد وتقرب كثيرا للرشوة.

- المبحث الأول: أصول الفساد الرياضي وماهيته

- المبحث الثاني: نطاق ومضمون الرشوة في القطاع الرياضي

- المبحث الثالث: آثار ومستقبل الرشوة في الحقل الرياضي

المبحث الأول: أصول الفساد الرياضي وماهيته

لكل ظاهرة phénomène بداية وأصل ومحطات تمر بها، والفساد في الحقل الرياضي ليس استثناء من ذلك، وحيث تبرز الظاهرة يتم البحث عن تعريف لها وتحديد ماهيتها، وطرحت بصدد الفساد عموما العديد من التعريفات والتي تصح ولا تطابق بالضرورة الفساد الرياضي بالنظر لخصوصيته. إن من بين أغرب ما في الفساد في الحقل الرياضي هو تعارضه الصارخ من روح وأخلاقيات الرياضة، فالأخلاق عمود المنافسات الرياضية ومنها تستمد القطاعات الأخرى الأصول والمبادئ الأخلاقية. والأمر الأهم هو أن يتم الوقوف على أسباب ودواعي وجود وتغلغل الفساد سواء في صورة الرشوة أم سوى ذلك إلى الحقل الرياضي.

- **أولا- تأريخ الفساد الرياضي (الرشوة الرياضية)**

يمتد الفساد الرياضي إلى أقصى وأبعد محطات تأريخ المنافسات الرياضية، ومن الصعب التعرض إلى كل أنماط الفساد المذكور، غير أنه مما لاشك فيه أن الرشوة كانت أبرز مظاهره، عدا عن الجرائم الأخرى كالاختلاس واستغلال النفوذ، علما إن مفهوم الفساد لم يكن شائعا بالكيفية التي هو عليها اليوم.

ويفصح التأريخ الرياضي عن أن الفساد قد بدأ مبكرا، وأول واقعة سجلت في هذا الصدد تعود إلى سنة 388 ق. م تتعلق برشوة ثلاثة متنافسين في البطولة الاولمبية، وهناك واقعة ثانية تتعلق بمحاولة رشوة أب لإقناع أبنه المصارع بمنح الفوز لمنافس في المصارعة الاولمبية، ويمثل ما سلف جزئية يسيرة من التأريخ الرياضي القديم.[1] ولا نعلم طبيعة العقاب الذي طال المخالفين، وما إذا كان وصف الواقعة الأخيرة يطابق وصف الرشوة بالفعل أم أنه يتعلق باستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب مادية.

وعلى قدر تعلق الأمر بالتأريخ الحديث نجد أول رشوة سجلت في أكتوبر من العام 1877 في إطار لعبة البيسبول Baseball وتتمحور الواقعة حول

[1] Corruption in international sports and sport management. forms tendencies Extent and countermeasures.

أربعة لاعبين من مدينة Louisville Gxays حيث قاموا بالتلاعب بنتيجة المباراة وكانت العاقبة إقصائهم من الدورة الرياضية.[2]

ولا يمكن تحديد آخر رشوة بالنظر لغياب التحديث أو لعدم العثور عليه من قبل الباحث، ولكن يمكن متابعة آخر ما تم تسجيله، ففي العام 2004 وبالتحديد في ألمانيا اتهم هناك حكم لكرة القدم يدعى Robert Hozzer وكان عمره 25 سنة حين تلاعب في المباريات بين سني 2003 - 2004، وتلقى رشوة قدرها 50000 أورو وشاشة تلفاز (بلازما)، مقابل التلاعب بأربع مباريات، وذلك بمنح ضربات ترجيح خيالية وإقصاء اللاعبين عند كل محاولة اعتراض. وتمت محاكمته بنهمة الاحتيال من قبل محكمة في برلين وحكم عليه بالسجن لمدة 29 شهرا بدأ تنفيذها في نوفمبر 2005، مع غرامة قدرها 1.8 مليون أورو قبل دفعها على أقساط لمدة 15 عاما، هذا وقد إطلاق سراحه في جويلية 2008. واتضح لدى القضاء أنه كان يعمل لحساب 3 أخوة من جنسية أوكرانية وكان يستجيب لأوامرهم. وتمت محاكمة الأخوة الثلاثة حكم على أحدهم ب 35 شهرا فيما حكم على الآخرين بعقوبات مع وقف التنفيذ وغرامة قدرها مليوني أورو.[3]

- **ثانيا- مفهوم الفساد الرياضي :**

أضحى الفساد ظاهرة معروفة للجميع، وقد تتكفل التشريعات لبيان المراد به، حيث عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى منه بأنه: (كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون). وهذا يعني:

1- إن التعريف السالف قانوني وليس بفقهي ولا قضائي.

2- التعريف السابق مقيد بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

3- تعد الرشوة واحدة من بين أبرز ما تضمنه القانون المذكور من جرائم سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أم الخاص أم في إطار الصفقات العمومية.

ويبدو مصطلح الفساد الرياضي مقبول في الإطار العام والفساد المذكور جزء لا يتجزأ من عموم الفساد وإذا ما أردنا حصره ضمن نطاق بعينه فنقول عنه بأنه: (الفساد الذي يحصل ضمن القطاع الرياضي أو ينصب على نشاط رياضي أو يتعلق به، يرتكب من قبل رياضي أو مسؤول في القطاع

---

[2] دراسة مقدمة من قبل منظمة الشفافية الدولية - جمهورية التشيك. Radim Bures
Transparency international. République Tchèque .texte étude par. Radim Bures.
www. coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS -INFO -Bures -Fr

[3] www. coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS -INFO -Bures -Fr

المذكور
أو من قبل موظف آخر أو شخص عادي).

وكثيرا ما يقارن الفساد الرياضي وعلى وجه الخصوص تعاطي الرشوة بتعاطي المنشطات، ولقيد قيل بإمكانية إيجاد نقاط تلاقي Des analogies بين الاثنين لا من حيث درجة خطورة أي منهما بل مستوى الاهتمام، فمنذ زمن تجري البحوث العلمية Recherches scientifiques من قبل الهياكل الدولية التنسيقية بخصوص المنشطات، ولا يوجد ما يؤشر إلى التخصص بقضايا الرشوة الرياضية.[4]

إن من خصائص الرشوة الرياضية وعموم الفساد الإداري صعوبة اكتشاف الوقائع، فكثيرا ما تخفى الانتهاكات تحت مظلة الفوز والظفر، والنشاط الرياضي في العادة يستوعب الكثير من الاحتمالات، والقيام بالعمل أو الامتناع عنه يأتي في إطار الممارسة العادية، وربما يقال بأن الرشوة الرياضية سيما إذا ما ارتبطت بممارسة أمام الجمهور سيكون من السهولة التحقق منها والكشف عن وجود خلل في اللعب والتحكيم، رغم أن الرشوة في الحقل الرياضي لا تتعلق بممارسة حقيقية فقط. وقد يكون ما جاء في المادة 247 من القانون 13 - 05 أوضح وأجلى من الرشوة بمعناها الدقيق حيث يتعلق الأمر بالتلاعب بنتائج المنافسات الرياضية مقابل مزايا وهدايا.

- **ثالثا- الفساد الرياضي والضوابط الأخلاقية:**

لا ريب في أن الأنشطة الرياضية أحد أهم منابع الإلهام الأخلاقي، فيتباهى الناس والساسة وكل من يريد أن يثبت حسن نواياه بأنه كان يتمتع بالروح الرياضية ويطلب من خصمه أن يكون كذلك، ولقد جاء التركيز على تلك الروحية والأخلاق في العديد من التشريعات الرياضية وعلى كافة الأصعدة، فالرياضة رسالة سلام ومحبة، ومن المفترض أن تبقى بعيدة عن مواطن الفساد والعنف والتردي والانحطاط الخلقي.[5]

جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005، والموضوعة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): (ويدرك - أي المؤتمر - أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي). فهذا النص يجعل من الرياضة رسالة متعددة الغايات تتقدمها الأخلاق، وبالتالي فإذا كان تعاطي المنشطات لا يستقيم مع تلك الأخلاق فإن

---

[4] www. coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS -INFO -Bures -Fr

[5] لقد ناضل الكثيرون من اجل ترسيخ القيم والمبادئ الأخلاقية في الحقل الرياضي، كما راهن البعض على قدرة الرياضة في منع الحروب، ولم يدر في خلد الأوائل بقدرتها على إنتاج الفساد الذي يحتاج إلى شن حروب مختلفة للقضاء عليه.

الرشوة أدهى من ذلك وهي تنتمي للفساد الرياضي، ولا يمكن التوفيق بين الفساد والأخلاق بأي حال من الأحوال.

وقد ذكر المشرع الجزائري في القانون 13 - 05 بالجوانب الإيجابية للممارسة الرياضية، فقال: (تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئهم بدنيا والمحافظة على صحتهم. تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي). و(تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات السيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيهة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية).[6]

وما يلاحظ هنا:

- المضامين السالفة من السعة بمكان بحيث تستوعب الفساد وسواه عدا عن العنف وتعاطي المنشطات.
- تجنب المشرع الإشارة للفساد أو الرشوة وربما كان من الملائم الإشارة إليه للفت النظر إلى مخاطره بصورة أكبر.

والرشوة في الحقل الرياضي كما يقال تعد مصدر قلق لا تشاؤم pessimisme حيث لا نواجه انحطاط بل تحد جديد nouveau défi والذي يستمر في تزايد مادامت الأجوبة الملائمة لم توجد بعد.[7]

- **رابعا- أسباب الفساد في الميدان الرياضي :**

القطاع الرياضي واسع النطاق متعدد النشاطات ويمتد على مساحة واسعة ويرتبط في الداخل والخارج، وازدياد فرص الفساد في هذا القطاع يأتي لعدة أسباب متضافرة مع بعضها البعض منها عام يمكن أن يشمل عموم الفساد والآخر خاص بالقطاع الرياضي على وجه التحديد، ويمكن أن نلخص بعضها هنا:[8]

- خصوصية القطاع الرياضي الذي يتطلب كوادر متخصصة، تحتكر العمل الرياضي الفني والإداري.

---

[6] المادتان 2 و11من القانون المذكور.

[7] www. coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS -INFO -Bures -Fr

[8] يقسم الفقه عموما أسباب الفساد إلى سياسية تتعلق بالنظام السائد ومدى الحرية والديمقراطية والانفتاح، واقتصادية تتعلق بطبيعة السياسة الاقتصادية السائدة، وأسباب اجتماعية كالجهل والأمية ونقص الوعي والتفكك الأسري وتقسيم المجتمع إلى طبقات وضعف الوازع الديني أو سوء الفهم العقائدي. للمزيد: عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص300 وما بعدها.

- وجود مبالغ وموارد مالية كبيرة مرصودة للقطاع الرياضي، لاسيما ما يتعلق منها بحركة اللاعبين والكوادر التدريبية وإقامة وتنظيم الدورات والأنشطة الرياضية.
- عدم التوزيع العادل للموارد وعدم كفاية المبالغ المرصودة للأشخاص، عدا عن التأخر في دفع المستحقات.
- التباين الكبير في عائدات العاملين في الحقل الرياضي، وعدم تكافؤ الفرص فيما بينهم.
- عدم وجود تصنيف محدد للقطاع الرياضي إن كان مما ينطبق عليه وصف الخدمي أم الترفيهي أم الإنتاجي، بما يسهل عملية الفساد ومن صورها الرشوة.
- امتداد الأنشطة والممارسات الرياضية بين الداخل والخارج، ودخول العنصر الأجنبي في الحقل الرياضي.
- تعدد الجهات المعنية بالرياضة حكومية ومستقلة دولية وداخلية، بما يقود في النهاية إلى صعوبة السيطرة على المواقف وتداركها.
- ضعف الرقابة المالية والإدارية، وعدم وضع خصوصية لبعض القطاعات كالرياضة، حيث تحسب على عموم أجهزة الدولة.
- التركيز على المكاسب الرياضية بما يقود في النهاية إلى عدم التركيز على ما يقع من خروقات.
- عدم وجود منابر إعلامية فاعلة تمارس الرقابة على كفيفة توزيع واستغلال الموارد في الحقل الرياضي.
- ضعف أو غياب الاستثمار في الحقل الرياضي، بما يجعل الاعتماد بشكل شبه كلي على تمويل الدولة، بما يعزز من فرص الفساد.
- اعتماد القطاع الرياضي على توفير الفرص وعلى تحقيق المكاسب، بما يزيد من إمكانية التحكم ويكثر من حالات الفساد.
- كثرة المخالفات التي تقع في الحقل الرياضي قد يدفع التخلص من تبعاتها إلى اللجوء إلى الطرق غير السليمة.
- وجود صفات تجارية رياضية عالية القيمة أو ارتباط الأنشطة الرياضية بالمكاسب المالية العالية يمكن أن تكون مبرر لازدياد فرص الفساد.

إن الأسباب أعلاه يمكن أن تنتمي إلى عوامل أكبر، ونعتقد بأن تشخيص الأسباب بدقة على حسب كل قطاع بل وربما لكل جريمة على حدة هو ما سوف يسهم في الحد من ظاهرة الفساد، لأن التعميم يضيع الكثير من

التفاصيل ويكون عصي على الفهم والإدراك والتدارك المطلوب. ونشدد على أن الأسباب أعلاه لا تتعلق بالضرورة بالرشوة والتلاعب في النتائج، حيث يمكن أن تتعدى ذلك إلى حيث الصفقات والاستثمار.

المبحث الثاني: نطاق ومضمون الرشوة في القطاع الرياضي

سبق لنا القول بأن الفساد ظاهرة مجرمة، وتخضع الرشوة التي تمثل أحد مظاهر الفساد لقاعدة الشرعية مثل سواها من الجرائم، فالتشريع هو من يرسم ملامح ونطاق الجريمة، ولابد من تتبع خطى المشرع في تحديده لعناصر وأركان الجريمة، ويبدو من غير السائغ في هذه المداخلة البحث في عموم الرشوة أو الجرائم الأخرى التي تقربها في الوصف، حيث يكون من الأفضل التعرض لأبرز ما يمكن أن يجعل الرشوة الرياضية متميزة عن سواها، ونعتقد بأن أشخاص الرشوة والمنافع المتبادلة بين الراشي والمرتشي هي أبرز ما يمكن التركيز عليه هنا، ولا يمكن إخراج الفعل المرتكب عن نطاقه أو الغرض منه أو نسبه إلى غير مرتكبه.

- **أولا- الإطار التشريعي للرشوة في القطاع الرياضي :**

عولجت الرشوة في ظل اتفاقية مكافحة الفساد المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 2003 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحة 06 -01 على ثلاثة مستويات:

- **المستوى الأول:** حيث عولجت الرشوة في القطاع الحكومي، حين ترتكب الجريمة من موظف عام أو من قبل شخص آخر في ضوء الوظيفة العامة، بمعنى وجود راشي لا يشترط فيه الوظيفة ومرتشي يحمل صفة موظف.[9]

- **المستوى الثاني:** يتعلق هذا المستوى بالقطاع الخاص، أي حيث ترتكب الجريمة في إطار أنشطة خاصة، حيث يعاقب كل من الراشي والمرتشي متى ثبتت الجريمة بحق أي منهما.[10]

- **المستوى الثالث:** ونعني به المستوى الدولي، أي حيث ترتكب الرشوة من قبل موظف عمومي أجنبي أو من العاملين في المؤسسات الدولية العمومية.[11]

هذه هي المستويات التي يمكن أن يرتكب الفساد في إطارها في صورة الرشوة، ولا فرق بينها بحسب قانون الوقاية من الفساد إلا لما يتعلق بصفة الموظف أو العامل ومن حيث العقوبات التي تنال الفاعل، لاسيما حيث يتعلق الأمر بالقطاع الخاص. ووضع المستويات على الصورة المتقدمة يعني المزيد من الحماية الجنائية للمال والوظيفة، وهو ما يساعد

---

[9] المادة 15 من اتفاقية نيويورك، والمادة 25 من قانون الوقاية من الفساد.
[10] المادة 21 من الاتفاقية والمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد.
[11] المادة 16 من الاتفاقية والمادة 28 من قانون الوقاية من الفساد.

على تطويق الرشوة في القطاع الرياضي وسواه، ولكن الأمر لا يتعلق فقط بتحقق الصفة رغم الأهمية.

ثم جاء القانون رقم 13 - 05 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث عالج ما يشبه الرشوة وذلك من خلال المادة 247 منه، وهناك وصفين هما:

1- تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنشطة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.

2- تغيير السير العادي والسوي للتظاهرة الرياضية عن طريق العمل أو الامتناع عن عمل.

وما يلاحظ هنا:

- لم يميز المشرع بين القطاعات ولا حتى المستوى الوطني والدولي.
- ذكر المشرع بالنسبة للوصف الأول مجموعة أشخاص مستهدفين ومتهمين على سبيل المثال كاللاعب والمدرب والحكم ...الخ فيما اكتفى بالنسبة للوصف الثاني بكل مكلف بتظاهرة رياضية.

وقد تضمنت بعض التشريعات كقانون العقوبات الأسباني لسنة 1995 ما يمكن اعتباره تقاضي مقابل التلاعب والغش بنتيجة المنافسة، وقد عاقب المشرع الشخص الطبيعي بالغرامة التي تحسب على أساس مدة معينة، والفئات المشمولة بحكم النصوص هم: المدير التنفيذي، والمسير، والموظف، والمتعاون مع شركة رياضية، والرياضي، والحكم، والقاضي.

Art 286 bis :4- The terms set forth this Article shall be application in the respective cases to executives directors employees or collaborators of a sporting company whatever its legal status as well as sportsmen referees or judges regarding conduct aimed at deliberately and fraudulently or attiring the result of a professional sport match game or competition.

Art 288: a - Fine from one to three years if the offence committed by a natural person has a punishment foreseen of more than two years custodial sentence.

b- Fine of six months to two years in the rest of the cases.

والنصوص الأخيرة سواء ما يتعلق بالجزائر أم اسبانيا شبيهة إلى حد بعيد بالرشوة الواردة في قانون الوقاية من الفساد وإن كانت تقرب بعض الشيء إلى الاحتيال بالنسبة للطرف المضار، كما أنها خليط من الغش والاحتيال والرشوة والتلاعب، ووجودها على هذه الصورة يخلق المتاعب والمصاعب.

ثانيا- صفات أشخاص الرشوة في القطاع الرياضي :

أ- صفة الراشي في الحقل الرياضي

لا تثير صفة الراشي أي إشكال يذكر سواء تعلق الأمر بالحقل الرياضي أم بسواه، باعتبار أن من يتقدم بالرشوة وتكون له مصلحة مهما كانت، لا يؤثر على السياق العام متى توافرت الصفة بمن يراد الحصول منه على عمل أو الامتناع عنه، مقابل ما يقدمه من مزية غير مستحقة. ولا يستعبد أن يكون الراشي من الحقل الرياضي وفي الغالب يكون كذلك من منطلق طبيعية الممارسة الرياضية التي تقوم على التنافس والتباري. فقد يكون الراشي من الموظفين أو من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متمتع بالصفة الوطنية أو الدولية.

ومن بين الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا بصورة أو أخرى على دفع الرشوة، المراهنون على السباقات، أو مالكي الأندية الرياضية أو متعهدي التنظيم الرياضي أو الطامحون بلا حدود نحو المناصب الرياضية.

وعلى ضوء القانون رقم 13 - 05 نجد الراشي - أو المتلاعب - هو من يقدم هدايا وهبات أو امتيازات لكل شخص لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي.[12]

بمعنى أن صفة الراشي - فيما لو كنا بالفعل أمام جريمة رشوة رياضية - غير محددة بالمطلق، بخلاف صفة المرتشي التي حددت بصورة تقريبية. ونجد المشرع في ذات القانون ولما يتعلق بالتلاعب بسير التظاهرة الرياضية التي تقوم على الرهان، لم يحدد كذلك صفة لمانح الهدية أو الهبة أو الميزة، فيما حدد المرتشي بأنه المكلف بالتظاهرة الرياضية.[13]

ب- صفة المرتشي في الحقل الرياضي

للتعرف على صفة المرتشي ينبغي العودة إلى نصوص مكافحة الفساد، وعرف الموظف في قانون الوقاية من الفساد رقم 06 - 01، بأنه:

---

[12] الفقرة الأولى من المادة 247 منه.
[13] الفقرة الثالثة من المادة 247 منه.

(1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته. 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. 3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما).

كما عرف الموظف العمومي الأجنبي بأنه: (كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية). أما موظف المنظمة الدولية العمومية فهو: (كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها).

وما يلاحظ على ما سلف:

- تنوع انتماءات الموظف بين سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- قد يكون الموظف منتخبا أو معينا وبغض النظر عن المهمة التي يقوم بها، وبحسب المادة 4 من الأمر رقم 06 - 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فأن الموظف هو كل: (عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري). والترسيم (هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته).

  Est fonctionnaire l'agent qui, nommé dans un emploi public à été titularisé dans un grade de la hiérarchie administrative. La titularisation est l'action par lequel le fonctionnaire est confirmé dans son gradé.
- أي أن من شروط الموظف التعيين والترسيم والديمومة بالحصول على رتبة وظيفية، ولا يشترط حصوله على الأجر لكي يعد موظفا. وقد ذكر المشرع في المادة 247 من القانون 13 - 05 على ذكر المسير الرياضي المتطوع المنتخب.
- قد يكون الشخص من بين المعينين بصفة دائمة أو مؤقتة أو الوكيل متى ما ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة تتمتع بالصفة

العمومية. وقد جاء المشرع في المادة 247 من القانون 13 - 05 على ذكر وكيل اللاعب.

- تحوط المشرع في قانون الوقاية من الفساد لما يكون قد يقع من فراغ فجعل النص مفتوحا على احتمالات أخرى وفقا لما تنص عليه التشريعات المختلفة.
- لا يختلف الموظف الدولي عن الموظف الداخلي ألا من وجهين، الأول: عدم توسيع المشرع في الأوصاف التي أضفاها عليه، والثاني: وجود العنصر الأجنبي أي عمل الشخص لدى بلد أجنبي.
- قد يكون المعني بالفساد أحد موظفي المنظمات الدولية، ويشمل التعريف بحسب ظاهر النص الوارد في قانون الوقاية من الفساد المنظمات الحكومية وغير الحكومية بالرغم من وجود عبارة: (مؤسسة من هذا القبيل).

ولا يستبعد أن يكون المتهم بالرشوة رياضيا، جاء في القانون رقم 13 - 05: (يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية. يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية).[14]

وعرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005، اللاعب في حدود تعاطي المنشطات بأنه أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني، بحسب ما تحدده كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات، ومن يشارك في لعبة أو حدث رياضي على مستوى أدنى، ثم قال المشرع: (اللاعب : أي شخص يشارك في لعبة رياضية تحت سلطة منظمة رياضية). وعرف الطاقم المعاون للاعب بأنه: (أي مدرب أو مدير أو وكيل أو موظف من موظفي الفريق أو مسؤول أو طبيب أو مساعد طبي ممن يعملون مع اللاعبين المشتركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممن يعالجون هؤلاء اللاعبين).[15]

وقد تكون هناك حاجة لإجراء مقاربة بين ما حدده قانون الوقاية من الفساد والمعنيين بالحقل الرياضي:

- يمكن تحقق انتماء الموظف لما يتعلق بالحقل الرياضي لهيئة الرياضة والشباب في إحدى المجالس التي لها صفة تشريعية، كما

---

[14] المادة 58 من القانون المذكور.
[15] المادة الأولى الفقرات 4 و5.

يمكن أن يحتل منصبا إداريا كمدير لناد رياضي أو يكون عضوا في محكمة رياضية، إن لم يكن بالإمكان اعتبار حكم المباراة من صنف القضاة.[16]

- قد يكون الشخص أحد الأعضاء المنتخبين في نادي أو اتحادية رياضية أو لجنة أولمبية، أو لاعبا منتقى من بين عدة لاعبين.
- قد يكون الشخص يحمل صفة لاعب محترف أو معار أو حكم أو فني أو طبيب...الخ متى ما كان بصدد تقديم خدمة عامة.
- بالنظر لتعقد القطاع الرياضي وتنوعه وكثرة أصناف العاملين فيه، لذا فإن تحوط مشرع قانون الوقاية من الفساد يصب في صالح مكافحة الفساد الرياضي وفي المقدمة منه الرشوة.
- أما عن الموظف الدولي فقد ينتخب جزائري مستشارا لأحد الأندية الرياضية لدولة أخرى، أو يكون عمل الموظف لصالح دولة أجنبية من قبيل ذلك أن يعمل غير الجزائري كمحرر رياضي لإحدى القنوات التلفزيونية الرياضية التابعة لإحدى الدول.
- أما عن موظف المنظمة الدولية فمن قبيل ما يمكن تصوره بالنسبة للحقل الرياضي أن يأتي مراقب من اللجنة الأولمبية الدولية لملاحظة الانتخابات المتعلقة باللجنة الأولمبية الوطنية. وكذا ممثلي الاتحادات والمنظمات الدولية الرياضية، والحكام الرياضيين وكل من يمثل هيئة ذات طابع دولي.

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح هنا يتعلق بجدوى تعريف الرياضي بالنسبة لممارسة خاطئة كتعاطي المنشطات دون سواها ؟ وما إذا كان ذلك يصب في صالح مكافحة الفساد الرياضي؟

وعلى قدر تعلق الأمر بالقانون 13 - 05 نجد المشرع قد قال: (لكل شخص لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي). ثم قال: (يتعرض الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى لنفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا).[17] حيث يحتاج الأمر إلى المطابقة بين ما ورد في قانون الوقاية من الفساد وما جاء في القانون 13 - 05، ونعتقد بما يلي:

---

[16] أنظر الفقرة (أ) من المادة الأولى من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد المعروفة باتفاقية ستراسبورج لسنة 1999.

[17] المادة 247 من القانون المذكور.

1- إن التحديد الوارد في قانون الوقاية من الفساد من السعة بمكان ويمكن أن يستوعب ما ورد في المادة 247 من القانون 13 - 05.

2- لا حاجة للعمل بما جاء في قانون الوقاية من الفساد بالنسبة لجرائم معينة لكونه تشريعا عاما بالقياس إلى القانون 13- 05.

3- ما ورد في القانون 13 - 05 كان على سبيل المثال لا الحصر، وما جاء في قانون الوقاية من الفساد كان على سبيل الوصف والبيان لا التحديد على النحو ما ظهر لنا سلفا.

4- نعتقد بأن وضع نص المادة 247 من القانون 13- 05 ضمن قانون الوقاية من الفساد أو دمجه ضمن أحكامه قد لا يستلزم تعديل النصوص الخاصة بتعريف المشمولين بنصوصه.

5- كان من الأنسب التقيد بالأوصاف الواردة في قانون الوقاية من الفساد، على أن تتم الإحالة إليه حتى مع الإبقاء على المادة 247 ضمن القانون 13 - 05.

6 - نؤكد على عدم ضرورة بيان صفة الراشي بخلاف المرتشي أو من سيتولى القيام بالعمل أو الامتناع عنه، حيث يدخل ضبطه ضمن مفهوم الشرعية الجنائية والدستورية.

- **ثالثا- المنافع المتبادلة في جريمة الرشوة الرياضية :**

جاء في قانون الوقاية من الفساد: (1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته. 2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته).[18]

وقد كرر المشرع تلك الأوصاف في مواطن أخرى من قانون الوقاية من الفساد مع فارق بسيط، ثم جاء في القانون 13 - 05 ليقول: (بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية).[19]

وما ينبغي ملاحظته هنا:

---

[18] المادة 25 من القانون المذكور.
[19] المادة 247 من القانون المذكور.

- اكتفى المشرع في قانون الوقاية من الفساد بعبارة (المزية غير المستحقة). فيما قال أكثر في القانون 13 - 05 حيث (هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية).
- ما جاء في قانون الوقاية من الفساد هو المفضل بالنظر للفارق في القيمة بين الهدية وسواها، عدا عن معالجة تقديم وتقبل الهدايا في نص مستقل عن الرشوة.
- كان يمكن التعويض عن الهدايا والهبات والمزايا بالمنفعة المادية أو المالية أو المعنوية، وقد تجاهل المشرع الأخير بالرغم من أهميته، ومن قبيل المنفعة المعنوية الترقية إلى منصب أعلى. وقد عبر المشرع في القانون 13 - 05 عنها بوصف آخر (بصفة مباشرة أو غير مباشرة).[20] في إشارة إلى المساواة بين المنافع المبطنة والظاهرة التي لا تحتاج إلى تأويل.
- قد تقع الرشوة في إطار صفقة أو عقد رياضي، وقد خصص المشرع المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد للرشوة في مجال الصفقات العمومية ووضع بجانب المنفعة الأجرة، ويمكن أن تقع الرشوة في إطار عقد توريد أو صفقة تجهيز معدات ومستلزمات رياضية، وشمول عقود الاحتراف والتدريب بالنص المذكور يحتاج إلى دليل وسند.[21]
- عدم استحقاق المقابل في صورة هدية أو هبة أو امتياز يعني عدم وجود حق للمرتشي أو للمتلقي فيها.

والمشرع من خلال نص المادة 247 من القانون 13 - 05 فرق بين (تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها) و(تغيير السير العادي والسوي لتلك التظاهرة الرياضية وذلك بقيامه بعمل أو الامتناع عنه). ويقصد بالتظاهرة في الحالة الأخيرة تلك التي تكون محل رهانات رياضية ويمكن أن تكون سباقات الخيل والفورميلا أبرزها، ولا نعتقد بوجود فارق كبير بين الغرضين أو المقابلين وأن كان الغرض الأول أكثر تقييدا من الثاني، والمهم هنا هو اعتداد المشرع بالغرض وهو الهدف القريب بما يعني عدم تطلبه للغاية التي تمثل الهدف البعيد.

---

[20] المادة 247 من القانون المذكور.

[21] قد يتعلق الأمر بعقد امتياز، جاء في المادة 156 من القانون 13 - 05: (يمكن منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة والجماعات المحلية لفائدة كل شخص طبيعي أو معنوي شريطة الحفاظ على طابعها الرياضي. يتم منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية على أساس دفتر الشروط. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم).

ونسجل هنا بعض نقاط التوضيح لعموم المقابل الذي يمكن أن ينتظره مقدم المزية أو الهدية أو الهبة أو ينتظره غيره:

- من قبيل أداء العمل أن يحسب الحكم هدفا مشكوكا في أمره أو احتساب ضربة جزاء غير سليمة، أو طرد لاعب دون مبرر حقيقي.
- من قبيل الامتناع أن لا يصد حارس المرمى كرة سددت لهدفه، أو لا يحتسب الحكم هدفا رغم صحته، أو امتناع طبيب عن التصريح بوجود منشط لدى المتنافس.
- قد يمنح أحدهم منظم تظاهرة سباق الخيل هدية أو نحوها مقابل تزويد الحصان بالمنشطات، أو الامتناع عن تزويده بالغذاء اللازم.
- المساواة بين أداء العمل والامتناع يأتي منسجما مع صورتي الالتزام القانوني المعروفة.
- إن أداء العمل أو الامتناع عن أدائه لا يتعلق بنشاط رياضي دون آخر، والفساد يمكن أن يطال صفقة بناء ملعب رياضي كما يمكن أن ينال من منافسة أو تظاهرة رياضية.

- **رابعا: تقديم الهدايا كصورة للرشوة الرياضية**

الفرض هنا هو إمكانية المعاقبة على تقديم الهدية في الميدان الرياضي، خارج إطار ما نص عليه المشرع في القانون 13 - 05، جاء في قانون الوقاية من الفساد: (يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 إلى 200000 د.ج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. ويعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المكورة في الفقرة السابقة).[22] ويثير هذا النص ما يلي:

1- تساهل المشرع في العقاب بالنسبة لتلقي الهدايا، وعاقب المقدم والمتلقي بذات العقاب.

2- أضاف إلى الهدية المزية غير المستحقة، بما جعل النص يقرب للرشوة.

3- حصر الأمر بالموظف فقط، بما يعني أن النص لا يطبق على العامل بالقطاع الخاص.

4- عدا عن صفة قابل أو متلقي الهدية، نجد صعوبة في تطبيق مضمون قول المشرع: (من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة

[22] المادة 38 من القانون المذكور.

بمهامه). حيث يحتاج الأمر إلى معرفة وقت تقديم الهدية وعلاقة ذلك بالإجراء والمعاملة.

5- لا يبدو الفارق بين تلقي الهدايا والرشوة كبيرا، إلا من جهة عدم اشتراط أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في واجبات الموظف حيث اكتفى المشرع بعبارة (لها صلة بمهامه)، كما أن مقابل الرشوة قد يذهب لغير المرتشي بخلاف الهدية، وربما بساطة قيمة الهدية أو استغلال مقدمها لمناسبة أو أكثر.

وقد ساوى المشرع الجزائري في المادة 247 من القانون 13 - 05 بين الهدايا والهبات والمزايا، والنص يشبه إلى حد بعيد ما ورد في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد. ويسوده بعض الإرباك لاسيما عبارة (له أو للغير) حيث لا يصح منح الهدية لذات الشخص مقدمها، وما ورد في قانون الوقاية من الفساد يختلف عما ورد في القانون 13 - 05 من وجوه عدة:

- العقاب في قانون الوقاية من الفساد على منح الهدية والمزية وعلى تلقيها، فيما ميز واضع قانون 13- 05 بين التظاهرة أو المنافسة الرياضية العادية والتظاهرة محل الرهان، فعاقب في الفرض الأول المانح والواعد بالمنح والطالب، فيما قصر في الفرض الثاني العقاب على المانح والواعد بالمنح.
- ميز واضع قانون الوقاية من الفساد في العقاب بين الرشوة وبين تقديم الهدية بالرغم من صعوبة التفرقة بين الجريمتين، فيما جاء واضع القانون 13 - 05 بنص المادة 247 الذي عالج تقديم الهدية وسوى ذلك وقيده في إطار المنافسات والتظاهرات الرياضية.
- لم يتقيد مشرع قانون الوقاية من الفساد فجعل نص المادة 38 يشمل كل ما يتعلق بسير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف، فيما قيد واضع المادة 247 من قانون 13 - 05 بالتظاهرة أو المنافسة الرياضية.
- نص المادة 38 مقيد بالموظف العام - متلقي الهدية -، فالجريمة في ظله جريمة موظف عام، فيما لم تقصر المادة 247 من القانون 13 - 05 متلقي الهدية أو الهبة أو الامتياز على الموظف، فقال المشرع: (لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي). فأي من هؤلاء قد يكون موظفا أو لا يكون.

ويحتاج تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 247 إلى معرفة المراد بالتظاهرة الرياضية محل الرهانات، وحدود الممنوع والمسموح منها، وإذا كانت سباقات الخيل مما يقع تحت النص بصورة مباشرة، فإن ألعاب اليانصيب الرياضي يمكن أن تدخل هي الأخرى تحت ذات المفهوم، ولا يعد من هذا القبيل دخول الملاعب والقاعات الرياضية ببطاقات مهما كان ثمنها، ولا نستبعد حدوث تلاعب من نوع ما.

المبحث الثالث: آثار ومستقبل الرشوة في الحقل الرياضي

لكل جريمة من الجرائم آثار تتمخض عنها، وأبرز وأهم تلك الآثار الجزاءات التي يمكن أن تطال مرتكب الجريمة، سواء كانت أصلية أم تكميلية، والتي تخضع لقاعدة الشرعية حيث لا عقوبة إلا بنص، وعادة ما تختلط الجزاءات أو تجتمع مع غيرها، ولابد من أن تتسم بالفعالية والقدرة على مواجهة الجريمة. وتثير جريمة الرشوة في الحقل الرياضي مسائل أخرى ذات أهمية خاصة كالبحث عن القانون الواجب التطبيق على من يرتكب الجريمة خارج النطاق الإقليمي أو الشخصي أو العيني ويراد ملاحقته.

ولا شك في أن ما أصاب قواعد القانون الجنائي من تطور انعكس بصورة أو أخرى على القواعد الجنائية التي تلامس بأحكامها الحقل الرياضي، ومن المتوقع أن يبلغ الاهتمام بالفساد الرياضي درجة كبيرة بعد أن صارت التجارة والمال وما يرتبط بهما السمة الغالبة للنشاطات الرياضية المكلفة والمربحة والمتميزة بالحيوية والنشاط.

- **أولا: الجزاءات المطبقة عن جريمة الرشوة**

من أهم وأبرز الآثار التي يمكن أن تتولد عن تعاطي الرشوة سواء وقعت في الحقل الرياضي أم خارجه هي الجزاءات التي يمكن أن تطال كل من الراشي والمرتشي، وقد تكفل قانون الوقاية من الفساد ببيان الجزاءات التي تطال مرتكب الفعل، وما يلاحظ على نوعي العقوبات:

أ- العقوبات الأصلية:

1- مساواته في العقاب بين الموظف الداخلي ومن في حكمه والموظف الدولي. أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000000 د.ج.[23] ويأتي هذا تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون.

2- جعل العقاب عن الرشوة في القطاع الخاص أقل من ذلك المتعلق بالقطاعين العام والدولي. الحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات والغرامة

[23] المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد.

من 50000 إلى 500000 د.ج.[24] وقد لا يصب هذا التمايز في صالح حماية النشاطات الرياضية وما يرتبط بها.

3- ساوى المشرع في العقاب بين الراشي والمرتشي، ولم يميز بينهما.

4- نص على عقاب الشخص المعنوي، فقال: (يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات).[25]

وتكمن أهمية العقاب بالنسبة للشخص المعنوي لما يتعلق بالنشاط الرياضي في كون الرشوة يمكن أن تقع ويتورط فيها جهاز أو مؤسسة رياضية، ولكن ما يلاحظ على قانون الفساد أن واضعه اعتبر المرتشي موظفا ومن في حكمه أو عاملا في قطاع خاص أو مديرا له، على التفصيل السالف بيانه، وبالتالي لم يعد بالإمكان عقاب الشخص المعنوي إلا باعتباره راشيا أو وسيطا إن أمكن تصور الحال على هذه الصورة.[26]

هذا وقد تبنى المشرع في المادة 247 من القانون رقم 13 - 05 نفس مقدار العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد سيما المادة 25 منه أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000000 د.ج. وبذلك يكون قد اعترف ضمنا بأن ما أشار إليه في المادة 247 أما أن يكون رشوة أو ما في حكم الرشوة وليكن (التلاعب في سير منافسة أو تظاهرة رياضية). ولكنه:

1- لم يعاقب طالب الهدية أو الهبة أو الميزة في حالة التلاعب بالتظاهرة الرياضية محل الرهان، وهنا يمكن التساؤل عن سبب هذا التمايز ومبرراته.

2- لم يشر المشرع إلى إمكانية عقاب الشخص المعنوي صراحة، بما يعني أنه قد رغب في تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، رغم أنه قد عودنا على الإشارة لحكم القواعد المذكورة.

ونذكر بأهمية العمل بقواعد تعدد الجرائم لتحديد العقاب اللازم، وأمام التشابك في الأوصاف بين ما ورد في قانون الوقاية من الفساد وما جاء به قانون 13 - 05 سيكون من اللازم الوقوف على الوصف الصحيح وتحديد العقوبة اللازمة.[27]

ب- العقوبات التكميلية:

---

[24] المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد.

[25] المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد.

[26] المواد 18 مكرر، 18 مكرر1، 18 مكرر 2 و51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[27] المواد 32 إلى 38 من قانون العقوبات. وللمزيد: باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دار بيرتي، الجزائر، 2011.

لقد أشار المشرع في قانون الوقاية من الفساد إلى جواز تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات.[28] ولم نجد مثل تلك الإحالة في القانون 13 - 05. وسكوت المشرع أو إغفاله لا يحط من قيمة القواعد العامة ولا يمنع تطبيقها، سيما مع تحفظ واضع القانون السالف على ما يرد من عقوبات في تشريعات أخرى.

ونعتقد بضرورة بيان العلاقة بين كل من العقوبات الواردة في المادة 9 ق.ع وتلك الوارد في القانون رقم 13- 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية. فبحسب المادة 9 قانون العقوبات هي:

1- الحجز القانوني. 2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. 3- تحديد الإقامة. 4- المنع من الإقامة. 5- المصادرة الجزئية للأموال. 6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. 7 - إغلاق المؤسسة. 8- الإقصاء من الصفقات العمومية. 9 - الحظر من إصدار الشيكات
و/أو استعمال بطاقات الدفع. 10 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة. 11- سحب جواز السفر. 12 - نشر
أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. وعدا عن ذلك نجد المادتان9 مكرر و9 مكرر1من ذات القانون تحددان صور الحرمان عند الحكم على الجاني بعقوبة جنائية. حيث ينبغي تفسير مفهوم تلك العقوبة إن كانت خاصة بالجناية فلا تشمل الرشوة لكونها جنحة أم تشمل كل العقوبات المحكوم بها عن كل أنواع الجرائم فتدخل ضمنها الجريمة المذكورة. وما يهم بالنتيجة من صور الحرمان هو حق الانتخاب والترشح والعزل من الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة، وحمل الأسلحة والتدريس، فلهذه العقوبات صلة بالنشاط الرياضي بصورة أو أخرى.

وقد نظمت نصوص القانون 13 - 05 الأحكام الخاصة بالجزاءات التأديبية والتي تجملها فيما يلي:

- تحفظ المشرع على العقوبات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- قال بإخضاع الرياضي ومستخدم التأطير عند ارتكابهم لأخطاء جسيمة لعقوبات تأديبية.
- ترك تحديد ما يعد من الأخطاء الجسيمة للهيئات المعنية.
- خول الوزير المكلف بالرياضة اتخاذ التدابير المنصوص عليها بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو شبه الأولمبية والمرصد

[28] المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد

الوطني للرياضة، وعند وجود إختلالات جسيمة وعدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو وقوع أخطاء جسيمة من طرف مسيري هيئات الاتحادات الرياضية الوطنية والهياكل المنضوية تحت لوائها، وحيث يتطلب الحال المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية.

والتدابير المقررة هي:

- توقيف الإعانات حتى تتخذ الاتحادية الرياضية التدابير اللازمة.
- سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية.
- سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية.
- التوقيف المؤقت لنشاط الاتحادية أو الرابطة أو النادي.
- التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية أو الرابطة أو النادي.

وسمح المشرع بالطعن في التدابير الصادرة عن الوزير بحسب التشريع والتنظيم الساريين. وأشار إلى أن التدابير تطال الشخص الطبيعي والمعنوي المنظم لتظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون موافقة الوزير وكذا بالنسبة لكل اتحادية أو رابطة أو ناد.[29]

وينبغي الانتباه إلى ما يلي:

1- ضرورة البحث في العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات ومدى جدواها عند الإدانة عن رشوة رياضية أو جريمة التلاعب بنتائج التظاهرات والمنافسات.

2- لزوم البحث في العلاقة بين العقوبات التكميلية والعقوبات التأديبية، لتجنب وقوع تقاطع بينها.

3- يمكن التفكير بتعديل المادة 9 ق.ع بما يستوعب عقوبة أو أكثر من تلك التي يمكن أن تطال العامل بالحقل الرياضي.

4- قد لا يوجد ما يمنع من ممارسة القضاء الجنائي للرقابة على سلطات الوزير المختص، عدا ما للقضاء الإداري الذي له سلطة النظر بالطعن في القرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية أو الإدارية. بمعنى قدرة القضاء الجنائي على رفع التعارض بين التدبير الإداري والعقوبة التكميلية، وهذا فيما لو صح فيعني عدم

[29] المواد 215 إلى 218 من القانون 13 - 05.

قدرة الوزير على فرض أي تدبير بعد إدانة المعني يتعارض مع ما قضى به القضاء الجنائي.

- **ثانيا- القانون الواجب التطبيق :**

تثير الجرائم المرتكبة في الحقل الرياضي مسائل أخرى لا تقل أهمية عن سواها من الجرائم إن لم تكن تفوقها، وهناك العديد من الفروض في هذا المجال، ولا إشكال في تطبيق القانون الجزائري على من يرتكب الرشوة
أو سواها من جرائم الفساد أو عنصر من عناصرها على الإقليم الجزائري بكل تفاصيله، من قبيل ذلك أن ترتكب الجريمة أثناء دورة أو منافسة رياضية مقامة في الجزائر أو ترتكب على متن طائرة أو سفينة ترفع العلم الجزائري. كما قد ترتكب الجريمة من جزائري في الخارج، أو أن يكون المقيم على إقليم الجزائر شريكا في جناية أو جنحة ارتكبت في الخارج، وما سلف هما مبدأي الإقليمية والشخصية، وقد نص عليهما المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.[30]

كما أن الاختصاص قد ينعقد للقانون والقضاء الجزائري على وفق مبدأ العينية، جاء في المادة 588 إ.ج: (كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية
أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر
أو حصلت الحكومة على تسليمه).[31]

ويعالج النص مبدأ العينية وهو يكمل مبدأي الإقليمية والشخصية، ولابد من ملاحظة ما يلي:

- إن تطبيق النص السالف رهنا باعتبار الرشوة أو الجرائم الواردة في المادة 247 من القانون 13 - 05 من قبيل الجرائم التي تهدد سلامة الدولة الجزائرية.

---

[30] المواد 582 إلى 591 إ.ج. للمزيد حول الاختصاص العيني والاختصاص العالمي الشامل في القانون الجزائري يراجع مؤلفنا: باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص41 - 44.

[31] يقول البعض نقلا عن غيره: (لا جدال في أهمية هذا المبدأ، إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، بل إننا نستطيع القول بأن المبادئ الأخرى لا تعدو أن تكون مظاهر مختلفة لاهتمام الدولة بصيانة مصالحها الإقليمية أو مصلحتها في تأكيد سلطاتها على رعاياها). عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص300. مع ملاحظة الحالات التي لا ترغب فيها دولة ما في الملاحقة والعقاب حيث تجد أن مصلحتها تقتضي ذلك.

- لا نعتقد بأن تلك الجرائم تعد من الجرائم التي تهدد السلامة الوطنية، لأن قصد المشرع في النص الإجرائي كان منصرفا إلى جرائم أخرى كتلك الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- ندعو المشرع الجزائري إلى إعادة النظر بمبدأ العينية، على أن يأخذ في الاعتبار خطورة الجرائم المستحدثة وطبيعتها والالتزامات الدولية على الأصعدة كافة، لاسيما بعد أن استحدث الأقطاب القضائية المتخصصة.

أما عن مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي فلم يأخذ به المشرع الجزائري، بخلاف المشرع العراقي بالنسبة لجرائم تعطيل وسائل المخابرات والمواصفات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات. شريطة وجود المتهم على الإقليم العراقي بعد ارتكاب الجريمة.[32]

وهي دعوة للمشرع الجزائري لتبني مبدأ الاختصاص الشامل أو العالمي وأن يشمل بحكمه جريمة الرشوة وعموم جرائم الفساد أو على الأقل ما يتعلق منه بالحقل الرياضي، وذلك للدواعي التالية:

- الطبيعة الخاصة للمنافسات الرياضية التي تتخطى في الغالب حدود الإقليم المعروف.
- مساس الفساد والفساد الرياضي على الخصوص بالقيم العالمية التي تقرب بين الدول والمجتمعات.
- انضمام الجزائر للاتفاقيات والمحافل الدولية، بما يعني ضرورة الإسهام في تطويق الظواهر الإجرامية ومن بينها بطبيعة الحال ظاهرة الفساد.

وينبغي متابعة إجراءات تسليم المجرمين إذا لم يكن المراد محاكمته قد عاد طواعية للجزائر أو كان مقيما فيها، ولم يثبت أنه قد حوكم في الخارج ونفذت العقوبة عليه أو سقطت لأي سبب.[33] وقد نظمت اتفاقية مكافحة الفساد أحكام تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم.[34]

ونذكر بأهمية البحث في النص الواجب التطبيق على الواقعة المرتكبة، حيث تتشابك الأوصاف فما ورد في المادة 247 من القانون 13 - 05 يمكن اعتباره صورة للرشوة الخاصة أو التلاعب بمقابل، ومضمون

---

[32] المادة 13 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969. ويرى البعض بأن مبدأ العالمية أولى من سواه للتطبيق على جرائم الفساد بالنظر لتفشيها وتخطيها حدود الدول وتواجد مرتكبيها في دول مختلفة. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، مرجع سابق، ص303. ونرى نحن بأن الفساد في القطاع الرياضي أولى من سواه بتطبيق المبدأ السالف.

[33] أنظر المادتان 582 و588 إ.ج.

[34] وذلك في المادتين 44 و 45 منها.

النص السالف ينتمي بمجمله لظاهرة الفساد، ولا يستبعد أن ينطبق على الواقعة أحد نصوص قانون الوقاية من الفساد، فالنص السالف لا يعالج الرشوة في القطاع الرياضي بل يجرم وقائع تبدو أقرب للرشوة الخاصة وقد جعل من نصوص قانون الوقاية من الفساد احتياطية في أحوال معينة.

- **ثالثا- مستقبل الفساد في القطاع الرياضي وكيفية تلافيه :**

لا توجد مؤشرات على أن لفساد في تقهقر وتراجع، ولعل تعقد الحياة والتدافع نحو الكسب المالي السريع وضعف الأجهزة الرقابية من بين الأسباب التي تدفع نحو اليقين بأن ظاهرة الفساد سواء تمثل في الرشوة أم بسواها من الجرائم والأوصاف سوف لا تقف عند حد معين، والقطاع الرياضي غير منعزل عن كل ما يحدث لعموم الأجهزة والهياكل الأخرى الوطنية أو الدولية.

ولقد رأينا أن الفساد في الحقل الرياضي غير واضح المعالم وأغلب ما يتعلق به يقع في الإطار الإعلامي والأقوال والتكهنات.[35] ومن النادر أن يشهد القضاء الجنائي رفع دعوى عن رشوة رياضية أو تلاعب بنتائج المنافسات، ومن المتوقع ألا يتغير الحال كثيرا في السنوات القليلة القادمة.

إن مستقبل مكافحة الفساد الرياضي غامض، وليس هناك من رغبة حقيقية لدى بلداننا في إيجاد آليات تشريعية حقيقية لتمييز الفساد المذكور عن عموم الفساد، فيما تعرف بعض البلدان محاولات تشريعية خجولة في هذا الإطار، ويبدو لنا أن القطاع الرياضي الذي يتميز بعدة خصائص لا يمكن لما يقع به إلا أن يعالج بصورة مستقلة ولا يمكن أن تحسب الرشوة الرياضية على عموم الفساد المالي والإداري، فهناك عقبات كبيرة ينبغي الاعتراف بها.

ولابد من أن تؤخذ الجزائر وسواها من الدول في الاعتبار ما يلي:

- إيجاد جهاز مستقل للرقابة ومتابعة قضايا الفساد في الحقل الرياضي على غرار المنشطات.
- النظر في معالجة الرشوة في الحقل الرياضي بصورة واضحة وجلية إذا ما كان هناك من ضرورة ولزوم.
- الدفع باتجاه عقد اتفاقية خاصة بمكافحة الفساد الرياضي وذلك لخصوصية القطاع الرياضي.

---

[35] يعول الفقه كثيرا على دور الإعلام في ردع الفساد. للمزيد: عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص335 - 337. والغريب أن الفساد والفساد الرياضي ضمنه لا يتعدى الإعلام والصحافة، بمعنى أن من يبحث عن واقعة ويتتبع آثاره عليه أن يرجع إلى العناوين الإعلامية التي لا يمكن التحقق بسهوله مما تتناوله.

- إدراج جرائم الفساد بما فيها التي ترتكب في القطاع الرياضي وتتخطى حدود الدول ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أن يتم التفكير بوجود غرفة أو هيئة ضمن نطاق المحكمة المذكورة.
- إيجاد آليات فعالة للتعاون الدولي للحد من ظاهرة الفساد الرياضي في صورة الرشوة أو التلاعب في نتائج المنافسات وسوى ذلك.
- جعل مكافحة الفساد الرياضي مادة تدريسية في المعاهد والمدارس الرياضية لزيادة الوعي بأبعاده ومخاطره وسبل مكافحته.
- البحث في أسباب ظاهرة الفساد في الحقل الرياضي سيما الرشوة للكشف عن أبرز خصائصها وميزاتها.
- النظر في إمكانية وجدوى نقل نص المادة 247 من القانون 13 - 05 إلى قانون الوقاية من الفساد رقم 06 - 01.
- النظر في إمكانية استحداث نص في قانون الوقاية من الفساد يعوض عن المادة 247 الواردة في القانون 13-05 تحت عنوان: (التلاعب بنتائج التظاهرات والمنافسات الرياضية). أو الاستغناء عنه بصفة نهائية لصالح الرصيد التشريعي الموجود في قانون الوقاية من الفساد.
- إيجاد نوع من الملائمة بين العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات والعقوبات التأديبية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات.
- يحتاج زج الأحكام الجزائية في القانون 13-05 إلى الإشارة إلى الموقف من القواعد العامة، حيث اعتاد المشرع على هذا النهج التشريعي.

الخلاصة:

عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد 06 - 01 ثم جاء في المادة 247 من القانون 13 - 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية ليقدم وصفين هما (تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية) و(تغيير السير العادي والسوي لتظاهرة رياضية محل رهانات) بمقابل هدية أو هبة أو ميزة، حيث خلق المشرع بنهجه هذا حالة غريبة ينبغي أخذها في الحسبان على نحو ما سلف بيانه.

إن الرشوة في المجال الرياضي سواء خضعت لقانون الوقاية من الفساد أم لسواه ذات طبيعة خاصة، حيث تتأثر بخصائص وسمات عمل القطاعات الرياضية المختلفة، وهي من السعة بمكان بقدر اتساع الحقول الرياضية ذاتها، ويبدو أن البحث فيها هو بحث في نقيض الخلق الرياضي، وتشكل مع كل من تعاطي المنشطات والعنف أضلاع الإجرام الأشهر والأكثر أهمية في الحقل الرياضي.

إن التحول والتطور والتوسع الذي أصاب القطاع الرياضي قد عزز من فرص ارتكاب الجرائم، وأبرز سمات القطاع المذكور في يومنا هذا التجارة والتنافس، وتعول الدول والأفراد عليه في تحسين اقتصادها، وتغليب السمة التجارية على القطاع الرياضي يجعله في مواجهة آفات عديدة ومنها الفساد.

إن الحاجة ماسة وملحة لزيادة الاهتمام بظاهرة الفساد ومنها الرشوة في المجال الرياضي، فلابد من تشخيص أسبابها والتعرف على سبل الحد منها، وإذا كان النقص يعتري التشريع فما بالنا والحلول الأخرى.

ومن المهم التعرف على حجم الفساد في القطاعات الرياضية، ولا ننسى الدور الذي تقوم به بعض الجهات كمنظمة الشفافية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وما يزيد الأمر تعقيدا تعدد الجهات والهياكل الرياضية بما يجعل تتبع الفساد الواقع صعب المنال.

ونؤكد على أن القانون الجنائي هو الدرع الحصين للحفاظ على القيم والأخلاق الرياضية، بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس، وهو وغيره من القوانين الأخرى يحقق أطر الحماية اللازمة بما يعزز من فرص التقليل من الفساد المالي والإداري في الحقل الرياضي. وتفشي ظاهرة الرشوة أو الفساد في الحقل المعني وسواه لا يعود بالضرورة إلى القصور أو العجز التشريعي بقدر ما يرد إلى ظروف وأسباب مختلفة وإرادات شتى، وصعوبة كشف الفساد في الحقل الرياضي أهم عامل يحول دون وجود علاج فعال وناجع له.